

المحور II: شروط ممارسة عمليات التجارة الخارجية

تولى الدول المتقدمة منها والنامية اهتماما بالغاً لقطاع التجارة الخارجية باعتباره عصب التجارة الدولية وإحدى معالم القوى والتنمية الاقتصادية.

ولقد مر قطاع التجارة الخارجية في الجزائر بعدة مراحل تراوحت بين التحرير تارة وانتهاج نظام الحمائية من خلال احتكار القطاع من طرف الدولة تارة أخرى كما رأينا سابقاً، وعلى الرغم من أن الأمر 03-04 من خلال المادة 2 منه أزال احتكار الدولة لقطاع التجارة الخارجية وأصبحت عمليات الاستيراد والتصدير تتم بكل حرية من قبل أعوان اقتصاديين الذين اقتحموا الأسواق الخارجية، إلا أن المشرع ضيق من خلال مجموعة من النصوص القانونية من مبدأ حرية المبادلات التجارية، خاصة في أحكام قانون المالية لعام 2009 وقانون المالية لسنة 2014، وتعديل قانون الإستيراد والتصدير 03-04 بموجب القانون 15-2003¹ إلى جانب مجموعة من النصوص التنظيمية الصادرة بعد

وبذلك تراجع المشرع عن التحرير التام بحكم ظروف وعوامل متعددة وأصبح يتدخل لمراقبة القطاع عن طريق مجموعة من الآليات يكتفيها البعض بآليات حمائية، ومن المعلوم أن نظام الحمائية يقوم بنقيض التحرير الذي تصبو إليه معظم الدول المنتهجة لاقتصاد السوق إذا يتعين على المتعامل الاقتصادي التقيد بمجموعة من الشروط عند ممارسة عمليات الاستيراد والتصدير، وذلك من خلال الحصول على رخصة الاستيراد والتصدير مسبقاً إلى جانب عمليات التوطين البنكي، كما أن الاعتماد المستندي أو التحصيل المستندي تعد وسيلتي الدفع الوحيدتين أثناء الاستيراد بشكل إجباري، إلى جانب شروط أخرى تتعلق مثلاً بإجبار الشركة الأجنبية إقامة شراكة مع المتعامل الجزائري² إلى جانب تقديم طلب الإعفاء المسبق من الحقوق الجمركية.

وسوف نحاول التفصيل أكثر في النظام القانوني لرخص الإستيراد والتوطين البنكي والاعتماد المستندي والتحصيل المستندي على النحو التالي:

أولاً: النظام القانوني لرخص الإستيراد والتصدير

لقد كرست المادة 2 من الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الإستيراد والتصدير مبدأ حرية عمليات الإستيراد والتصدير، لكن استثنت الفقرة الثانية عمليات استيراد وتصدير المنتجات التي تخل بالأمن وبالنظام العام وبالأخلاق.

ولقد لجأت الجزائر لنظام رخص الاستيراد والتصدير بعد فترة زمنية من وقوع الأزمة الاقتصادية التي عرفتها إثر انخفاض أسعار البترول عام 2014، وذلك بموجب المرسوم

التنفيذي 15-306 المؤرخ في 6 ديسمبر 2015¹ الذي جاء تطبيقا للقانون 15-15² المعدل والمتمم للأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الإستيراد والتصدير.

حيث تم فرض رخص الاستيراد والتصدير لحماية المنتجات لأنها من الأدوات القانونية غير التعريفية التي لجأ إليها المشرع لحماية المنتجات المحلية من منافسة المنتجات الأجنبية وعادة ما يستخدم هذا النظام في المراحل الصعبة أو الأزمات الاقتصادية أين تفرض كشروط لممارسة التجارة الخارجية، والمشرع جاء بنظام الرخص المقيدة لعمليات الإستيراد والتصدير خروجا عن المبدأ العام، والهدف من ذلك هو التحكم وضبط ورقابة صارمة على سوق المنتجات والبضائع المستوردة والمصدرة.

1- مفهوم نظام رخص الاستيراد والتصدير:

عرفت المادة 1 الفقرة 1 من اتفاق المنظمة العالمية للتجارة إجراءات رخص الإستيراد على أنها إجراءات إدارية تتطلب تقديم طلب أو وثائق للهيئة الإدارية كشرط مسبق للإستيراد في الإقليم الجمركي للعضو المستورد.

ولقد عرفت المادة 6 مكرر من الأمر 03-04 المعدل والمتمم بموجب القانون 15-15 عمليات الاستيراد والتصدير على أن الرخص: هو إجراء إداري يفرض كشرط مسبق لتقديم الوثائق لجمركة البضائع زيادة على تلك المخصصة لأغراض الجمركة، بينما الإجراء الإداري هو تصريح تصدره الإدارة المختصة تسمح له بموجبها جلب كميات محددة من بضائع وسلع لا يمكن استيرادها إلا بموجب تلك الرخصة.

2- أنواع رخص الاستيراد والتصدير:

أحدث المشرع نوعين من الرخص، حيث ميز بين رخص الاستيراد والتصدير التلقائية وغير التلقائية والتي يتحصل عليها المتعامل الاقتصادي وفقا لشروط محددة.

أ- رخص الاستيراد والتصدير التلقائية:

نص المشرع على هذا النوع من الرخص في نص المادة 6 مكرر من الأمر 03-04 المعدل بالقانون 15-15 ولكن لم يعرفها واكتفى بذكر شروط الحصول عليها -يمكن تعريفها بأنها تلك الصنف من الرخص الذي تكون فيه الموافقة مضمونة عند تقديم الطلب وتصدرها الجهات المختصة دون استعمال سلطاتها التقديرية في القبول أو الرفض- أي أنها مفتوحة لكل شخص طبيعي أو معنوي تتوافر فيه شروط ممارسة نشاطات الاستيراد والتصدير المنتجات الخاضعة للرخص التلقائية.³

أما بخصوص شروط الحصول عليها فتمثل في تقديم طلب من المتعامل سواء طبيعي أو معنوي يمارس نشاط التصدير والاستيراد، حيث تقدم طلبات الرخص في أي يوم عمل قبل

جمركة البضاعة ولم يتضمن الأمر 03-04 الفترة المحددة للموافقة على الطلب إلا بعد تعديله بموجب القانون 15-15 بموجب المادة 6 مكرر 6 وذلك بـ10 عشرة أيام وهذه المدة هي نفسها المدة التي تضمنها اتفاق المنظمة العالمية للتجارة الخاص بإجراءات التصدير وذلك في المادة 2 منه.

وبعد صدور المرسوم التنفيذي 22-201 الذي يتم المرسوم التنفيذي 15-306 فإنه تضمن أحكام جديدة تتعلق برخص التلقائية في المواد 4 مكرر، 4 مكرر 1 و4 مكرر 2 التي تضمنتها المادة 1 من المرسوم 22-201.

وأكدت المادة 4 مكرر أن رخص الاستيراد التلقائية المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم 15-306 تسلم لكل عملية استيراد، وتكون صالحة لمدة سنة (1) واحدة.¹

هذا وتنشأ على مستوى وزارة التجارة منصة رقمية مخصصة لتسيير رخص الاستيراد التلقائية وتكون موصولة بالقطاعات الوزارية المعنية وكذا إدارة الجمارك.²

بالرجوع إلى نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 15-306 تأكد أنه تسلم رخص الاستيراد والتصدير التلقائية للقطاعات الوزارية، بناء على طلب مرفق بوثائق تثبت مطابقة المنتجات والبضائع حسب طبيعتها، وكذا الوضعية القانونية للمتعاملين الاقتصاديين، من الملاحظ إذن أن الرخص التلقائية تمنح من قبل القطاعات الوزارية ولكن المرسوم التنفيذي أكد على ربط هذه العملية بوزارة التجارة بموجب منصة رقمية.

لقد تم استحداث المنصة الرقمية لتسيير رخص الاستيراد ابتداء من 25 أبريل 2025 كخطوة للقضاء على البيروقراطية وتسهيل إجراءات الاستيراد، حيث تسمح هذه المنصة بالتحقيق في ما مدى توفر المنتجات والمواد التي تم برمجة استيرادها إلى السوق الوطنية حتى يتسنى للمستورد دراسة احتياجات السوق وتتيح تقديم طلب الحصول على رخصة الاستيراد ومتابعة الطلب إلى غاية الحصول على الرخصة الإلكترونية.³

ب- رخص التصدير والاستيراد غير التلقائية:

هذا النوع من الرخص لا ينطبق عليها تعريف الرخص التلقائية، حيث يستخدم هذه الرخص في حالة ما إذا وجدت قيود كمية أو نوعية على الصادرات والواردات، عن طريق تحديد حصص للبضاعة الموجهة للتصدير أو الاستيراد، وهذا ما تضمنته المادة 6 مكرر 7 من الأمر 03-04 حيث تخضع على عكس الرخص التلقائية للسلطة التقديرية للجهة الإدارية المختصة وهي وزارة التجارة بالقبول أو الرفض.

أما بالنسبة لإجراءات أو طرق وشروط الحصول عليها فإننا نلخصها في النقاط التالية:

- يلتزم المتعامل الاقتصادي باتباع إجراءات محددة للحصول على الرخص غير التلقائية، حيث تودع طلبات الرخص والطعون على مستوى مديريات التجارة، وتتولى لجنة وزارية مختصة مشتركة دائمة بدراسة طلبات رخص الاستيراد والتصدير.¹
- تفتح الحصص بناء على إعلان صادر عن الوزارة المكلفة بالتجارة ينشر في الصحف الوطنية، وفي الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة أو بأي طريقة أخرى مناسبة.
- يجب أن يتضمن الإعلان: الآجال القصوى لتقديم طلبات رخص الاستيراد أو التصدير المتعلقة بكل حصة ومكان الإيداع، وكميات كل منتج وبضاعة، وكذا الطريقة المتبعة لتوزيع الحصص، بالإضافة إلى إرفاق المتعامل جميع الوثائق والمستندات المطلوبة.
- يتم دراسة ملفات المتعاملين من طرف وزارة التجارة، توزع الحصص حسب الطرق المنصوص عليها في المواد 11، 12، 13، 14، 15 من المرسوم 15-306 وتعتمد وفقا لأربعة طرق.

الطريقة الأولى: الترتيب الزمني لتقديم الطلبات، أي من يقدم طلب الإستيراد أولا يخدم أولا، بمعنى عندما تكون طريقة الفحص قائمة على أساس الترتيب الزمني لإيداع الطلبات يتم توزيع الحصة أو جزء من الحصة حتى انقضاءها حسب مبدأ من يصل أولا يخدم أولا، بعد التحقق طبعاً من توفر الرصيد، حيث يجب أن يحتوي إعلان فتح الحصص على تاريخ الإطلاع على الرصيد المتوفر لضمان المساواة لجميع مقدمي طلبات الحصول على الحصص.²

الطريقة الثانية: وهي طريقة الفحص على أساس توزيع نسب الكميات المطلوبة في الحصص³ في هذه الطريقة يتم دراسة الملفات دفعة واحدة في حالة ما إذا كان الحجم مساوياً لكمية الحصص أو أقل منها، تقبل الطلبات بكاملها وإذا تضمنت الطلبات كميات إجمالية تفوق حجم الحصة تقبل الطلبات في حدود نسب الكميات المطلوبة.

الطريقة الثالثة: عندما تكون طريقة الفحص قائمة على أساس الأخذ بعين الاعتبار تدفقات المبادلات التقليدية يخصص جزء من الحصة للمتعاملين الآخرين، ويعتبر متعاملين تقليديين المتعاملين الذين يمكنهم أن يثبتوا أنهم قاموا بانتظام بعمليات استيراد أو تصدير كميات معتبرة منتج أو بصناعة أو عدة منتجات موضوع حصص خلال مدة سابقة تسمى " المدة المرجعية" تمتد على مدى السنوات الثلاثة الأخيرة، حيث تحدد اللجنة النسبة الممنوحة للمتعاملين التقليديين والمتفاعلين الآخرين.⁴

الطريقة الرابعة: نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 15-306 عندما تكون طريقة الفحص قائمة على أساس إعلان إبداء الاهتمام، تكون الحصص موضوع بيع بالمزاد العلني لحقوق استعمال الحصص أو جزء منها، وتحدد شروط وكيفية الحصول على الحصص أو

³أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 15-306.

⁴رمام أمال، المرجع السابق، ص186.

جزء منها طبقا لدفتر الشروط يوافق عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.¹

ملاحظة: إذا تبين أن طرف توزيع الحصص المبينة أعلاه غير ملائمة، فإنه يمكن للجنة اللجوء إلى أي طريقة أخرى أكثر ملائمة، يجب تحديدها في إعلان فتح الحصص أو جزء منها² ويقدم طلب واحد فقط للحصول على رخصة لكل حصة أو جزء منها.³ وبذلك فنظام الحصص الذي يرتبط بالرخص الغير تلقائية يتم اللجوء إليه من أجل تسقيف عمليات الاستيراد والتصدير في مجالات محددة مثل ما حدث في مجال استيراد السيارات ومادة الاسمنت .

3- خصائص رخصة الاستيراد والتصدير غير التلقائية:

- **الرخص لها طابع شخصي:** أي يجب استخدامها من طرف الشخص الذي منحت له، ولا يمكن التنازل عنها لأي سبب كان، وفي حالة عدم استخدامها تعاد إلى اللجنة التي منحتها في غضون 10 أيام بعد إنقضاء مدة سريانها.⁴
- **للرخصة طابع تجاري:** بمعنى يكون الحصول على الرخصة من طرف العون الاقتصادي الذي يحوز سجل تجاري معتمد من طرف المركز الوطني للسجل التجاري والذي يكون موضوعه نشاطات الاستيراد والتصدير.
- **الرخصة ذات طابع إداري:** لأنها تمنح من طرف الوزير المكلف بالتجارة بناء على اقتراح من اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة التي يترأسها الأمين العام لوزارة التجارة.
- **تمنح الرخصة لمدة محددة:** حسب المادة 6 مكرر 7 من الأمر 04-03 تمنح الرخص غير التلقائية لمدة 30 يوم قابلة للتجديد 30 يوم، ويجب أن تكون مدة صلاحيتها معقولة لا تعيق الواردات البعيدة⁵، غير أنه وفي ظل المادة 19 من المرسوم 306-15 أكد أنه تمنح رخص الاستيراد والتصدير غير التلقائية لمدة 06 أشهر.
- **رخصة قابلة للتجديد:** بمعنى أنه في حالة عدم استخدامها تعاد إلى اللجنة في غضون 10 أيام بعد انقضاء مدتها حسب المادة 21 من المرسوم التنفيذي 306-15.
- **رخصة لكل حصة:**

ثانيا: التوطين البنكي:

تستوجب كافة التعاملات مع الخارج من تحويل وتحصيل الأموال والتخليص الجمركي وغيرها من العمليات إلى توطين بنكي مسبق والذي يخضع لشروط التسجيل بمعنى طلب فتح ملف التوطين، وسوف نوضح ذلك بتفصيل فيما يلي:

1- تعريف التوطين البنكي: (التوطين المصرفي)

¹أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 306-15.

²أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي 306-15.

³أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي 306-15.

⁴أنظر المادة 6 مكرر 7 الفقرة 4 و6 من الأمر 04-03، وكذلك المادة 21 من المرسوم التنفيذي 306-15.

⁵أنظر المادة 6 مكرر 7 من الأمر 04-03.

يعرف التوطين البنكي على أنه عملية إدارية تضمن للبنوك تسجيل وإعطاء قاعدة نظامية لكل عمليات الاستيراد والتصدير.

يسمح التوطين البنكي من الناحية التقنية بمراقبة المبادلات مع التجارة الخارجية من قبل البنوك بالاستعانة بمصلحة الجمارك وبما تسمح به التشريعات.¹

كما يعرف بأنه آلية يتم بواسطتها تسوية دفع الثمن في المعاملات التجارية عن طريق قيام بنك التوطين بتكليف المشتري بأن يدفع مبلغا معيناً لمصلحة البائع مقابل مستندات يلتزم البائع بتسليمها.²

ويتكون رقم التوطين من 6 خانات حيث تحتوي كل خانة على رقم معين ويتضمن الرقم كل من نسبة التوطين السداسي الأول أو الثاني، رقم خاص لعملية التوطين، تاريخ فتح التوطين ونوع العملية.

2- الهيئات المحولة لها إجراء التوطين البنكي:

أوكل المشرع مهمة الوساطة للقيام بعملية التوطين البنكي لكل من البنوك والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر، حيث يجب أن يخضع كل عقد استيراد أو تصدير نهائي أو مؤقت للبضائع مهما كان نوعها إلى إجراء التوطين لدى بنك وسيط معتمد، فالتوطين يسبق كل عملية استيراد أو تصدير.

ويجوز وصف وسيط معتمد من خلال اعتماد خاص يصدره بنك الجزائر بناء على طلب البنك أو المؤسسة المالية أو عون الصرف، ويكون الاعتماد موضوعه إشعار صريح يحدد صنف العمليات المرخص له بها، ولا يمكن للوسيط المعتمد رفض التوطين المصرفي لعقد تصدير أو استيراد عندما تتوفر فيه مجموعة الشروط التقنية والتنظيمية، ويحق للمتعامل الاقتصادي الذي رفض طلبه للتوطين أن يقدم طعنا لدى اللجنة المصرفية.³ ويمكن لبنك الجزائر أن يسحب اعتماد الوسيط المعتمد كله أو جزء في حالة مخالفة القواعد السارية المفعول.

هذا ويلتزم الوسطاء المعتمدون بتأمين العمليات موضوع اعتماداتهم لصالح كل زبائنهم.

تعد البنوك أكثر المتعاملين أهمية على مستوى سوق الصرف، حيث تتكفل بعمليات الصرف لحسابها الخاص أو لحساب زبائنهم، وتسهل عمليات الإيداع لدى المؤسسات المالية الأجنبية والقيام بعمليات العملة الصعبة، وتختلف البنوك عن المؤسسات المالية في كون هذه الأخيرة لا تستقبل الودائع، في حين أن البنوك تسمى بمؤسسات الإيداع المالي، فهي تعد أحد المكونات الرئيسية للمؤسسات المالية المصرفية باعتبارها مؤسسات وسيطة تقوم أساساً على

¹ بلجودي أحلام، التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 4، المجلد 16، 2021، ص 428.

² إلياس ناصف، العقود المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 24.

³ أنظر المادة 35 من النظام 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر، 31، المعدل والمتمم بموجب النظام 16-04 المؤرخ في 17 نوفمبر 2016، المعدل والمتمم بموجب النظام 21-01.

قبول الودائع من الأفراد (أي تقترض أموالهم) وتقوم بإقراض ما تجمع لديها من أموال الودائع لمن يطلب اقتراضها.¹

إلى جانب البنوك والمؤسسات المالية تمنح المادة 16 من النظام 01-07 إمكانية تنمة عملية تحصيل الصادرات من غير المحروقات عن طريق البريد، بشرط أن تتولى مصالح البريد إعلام البنك الذي تمت أمامه عملية التصدير بجميع الترحيلات التي قامت بها مصالح البريد. وبذلك يمكن لإدارة البريد ترحيل الأموال الناتجة عن الصادرات إلى الوطن، بالإضافة إلى تحويلات منح الدراسة الممنوحة للمقيمين الذي يزاولون دراستهم لدى مؤسسة التعليم العالي.²

3- العمليات المستثناة من التوطين البنكي:

يستثنى المشرع مجموعة من العمليات من إلزامية التوطين فبالإضافة إلى العمليات التي تتم تحت نظام العبور استثنت المادة 33 من النظام 01-07 من إلزامية التوطين لدى بنك وسيط معتمد وعددها على سبيل الحصر كما يلي:

- الواردات أو الصادرات التي يقوم بها المسافرون لاستعمالاتهم الشخصية طبقاً لأحكام قوانين المالية.

- الواردات التي يقوم بها المواطنون المسجلون لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج عند عودتهم النهائية إلى الجزائر طبقاً لأحكام قوانين المالية.

- الواردات التي يقوم بها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون وما تبعهم، وكذا أعوان ممثلات الشركات والمؤسسات العمومية في الخارج عند عودتهم إلى الجزائر.

- الواردات والصادرات التي تقل قيمتها عن القيمة المقابلة لمبلغ 100.000 دج.

- واردات أو صادرات العينات والهبات والسلع المستعملة في حال تفعيل الضمان.³

- الواردات من السلع المحققة في إطار نظام الوقف الجمركي.

كما استثنى المشرع في المادة 57 من إلزامية التوطين العمليات التالية:

- صادرات الخدمات الرقمية عبر الأنترنت.

- خدمات المؤسسات الناشئة.

- صادرات الخدمات الخاصة بالمهنيين غير التجاريين.

4- أهمية التوطين البنكي كتدبير وقائي:

تقوم الجزائر على مبدأ قابلية العملة الوطنية المعاملات الدولية الجارية والمتمثلة في التحويلات من وإلى الخارج، لكن تحت شرط التوطين لدى وسيط معتمد، يقوم لحساب المقابل الاقتصادي بالعمليات المنصوص عليها في التنظيم الخاص بالتجارة الخارجية، وتبعا

¹ يمكن تقسيم المؤسسات المالية إلى نوعين، مؤسسات مالية مصرفية مالية ومؤسسات مالية غير مصرفية، ويشمل النوع الأول البنوك التجارية التي تسقى الودائع وتمنح القروض، بينما النوع الثاني يشمل البنوك الاستثمارية أو شركات التأمين وشركات التمويل وشركات الصرافة وشركات التأجير وما إلى ذلك.

² أنظر المواد من 58 إلى 77 من النظام 01-07 المعدل والمتمم.

³ سبب إعفاؤها هو أن هذه السلع ليست موجهة للتصدير في حد ذاتها وإنما تستعمل كضمان فقط في عمليات أخرى.

لذلك فإن القيام بعمليات الاستيراد والتصدير دون هذا الإجراء يعد فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.¹

- تبرز أهمية التوطين البنكي من خلال سعي المشرع من خلالها إلى استرداد العائدات المتأتية من عملية التصدير إلى الجزائر، كما أن المشرع من خلال عملية التوطين حرص على أن لا تتم أي عملية تحويل أو ترحيل للأموال للخارج إلا إذا كانت مبررة وفقا للإجراءات المطابقة للتشريع المعمول به، حيث اشترط حتى تتم عملية التحويل إلى الخارج أن يسلم المتعاقد الوثائق التي تثبت إرسال السلع باتجاه الإقليم الجمركي الوطني والفواتير النهائية الخاصة بها، كما لا يجب أن يتجاوز المبلغ المحول الحصة المقابلة للتحويل المنصوص عليها في العقد والوثائق الملحقة والفواتير، ويجب تبرير كل فارق مع المبالغ المشار إليها في البداية، ويجب أن يبلغ بنك الجزائر عن أية مخالفة مرتكبة في إطار عمليات الاستيراد والتصدير.²

يجب على الوسيط المعتمد التأكد من قدرة الزبون على القيام بالعملية التي تتدرج ضمن التجارة الخارجية و ضمانات الملاءة التي يقدمها الزبون، والتأكد من شرعية العملية.³

5- إجراءات التوطين البنكي:

تحاط عملية التوطين البنكي بمجموعة من الضوابط تتمثل في:

- يجب أن يسهر الوسيط المعتمد على تصفية الملفات الموطنة على مستواه في الآجال المقررة.

- لا يمكن القيام بأية تسوية أو إلزام مالي ورد في العقد التجاري إلا إذا توفر لدى الوسيط المعتمد الفواتير النهائية، وثنائق الإرسال أو وثيقة جمركة خاصة بالسلع المستوردة أو شهادات الحصة المنجزة بالنسبة لاستيراد الخدمات.

أ- توطين الواردات: (الاستيراد)

إن مراقبة ملف التوطين المصرفي والتحويل من قبل الوسيط المعتمد فيما يخص الواردات يتم بطريقتين:

- **الطريقة الأولى:** عندما تتعلق بواردات السلع: أساس العقد التجاري أو الفواتير النهائية ووثائق الإرسال والوثائق الجمركية أو أي مستند يقبل كوثيقة معادلة، وأيضا نسخة من رسالة سويفت الخاصة بها⁴ وأخيرا الاستمارة الإحصائية المرسلة لبنك الجزائر.¹

¹ بولقناطر سهام، رسم التوطين البنكي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 01، 2018، ص 467.

² تجدر الإشارة إلى أن عمليات التوطين البنكي تخضع لمراقبة بعدية من قبل بنك الجزائر للتأكد من احترام الوسيط المعتمد للشروط والإجراءات القانونية، حيث يتعين عليهم عرض حالة تصفية ملفات التصدير في غضون الشهر الموالي للسداسي المعني، وفي حالة ثبات مخالفة تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الأمر 11-03 والأمر 22-96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

³ بلجودي أحلام، المرجع السابق، ص 432-433.

⁴ سويفت Swift هي اختصار: والتي تعني جمعية الاتصالات المالية العالمية بين البنوك ويقع مقرها في العاصمة البلجيكية بروكسل، وهي بمثابة منصة تعاونية تقدم الخدمات وتنظم المعلومات المالية بين البنوك في مختلف دول العالم تأسست سنة 1973.

- **الطريقة الثانية:** تتعلق بواردات الخدمات: تكون على أساس العقد التجاري أو الفواتير النهائية وشهادة الخدمة المنجزة، الوثائق والتراخيص التي من المحتمل طلبها نسخة من رسالة سويقت الخاصة بها وأخيرا الاستمارة الإحصائية المرسلة لبنك الجزائر.² هذا وتجدر الإشارة إلى أنه تحدد آجال التوطين والتحويل الخاصة بعمليات الاستيراد في أجل أقصاه 03 أشهر الموالية للتسوية المالية للعملية بالنسبة للعقود التجارية ذات التسوية الفورية، وفي أجل أقصاه 30 يوما الموالية للتسوية الأخيرة بالنسبة للعقود التجارية ذات التسوية المؤجلة.

ب- **توطين الصادرات:** أكدت المادة 56 من النظام 01-07 إلى وجوب خضوع الصادرات كذلك لعمليات التوطين فالتوطين لا يقتصر على عمليات الاستيراد فقط وإنما يتصل كذلك بعمليات التصدير فيما يتعلق بعمليات التصدير ووفقا للمادة 71 من النظام 01-07 المعدل والمتمم يقوم الوسيط المعتمد بتصفية ملف التصدير على أساس " نسخة البنك" من التصريح الجمركي فيما يتعلق بالسلع التي ترسلها المصالح الجمركية، المستندات المستلمة المثبتة للترحيل وأخيرا الاستمارة الإحصائية المرسلة إلى بنك الجزائر.

يجب على المصدر أن يرحل الإيرادات الناجمة عن التصدير في أجل لا يتجاوز 180 يوما اعتبارا من تاريخ الإرسال بالنسبة للسلع أو تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات. وعندما يكون تسديد التصدير مستحقا في أجل يتجاوز 180 يوما لا يمكن القيام بالتصدير إلا بعد الحصول على ترخيص من المصالح المختصة لبنك الجزائر.³ هذا وتلتزم المادة 67 من النظام 01-07 الوسيط المعتمد أن يضع تحت تصرف المصدر بمجرد تحقيق ترحيل الإيرادات الناجمة عن الصادرات:

- الحصة التي تعود إليه طبق للتنظيم المعمول به والتي يتم إيداعها في حسابه بالعملة الصعبة.

- مقابل القيمة بالدينار الجزائري لرصيد الإيرادات الناتجة عن التصدير الخاضعة لإلزامية التنازل.⁴

- يفقد المصدر الحق من الاستفادة من الحصة فالعملة الأجنبية بالنسبة لإيرادات الصادرات غير الموطنة، أو التي تم ترحيلها بعد الأجل المحددة، كما يتم تحصيل إيرادات الصادرات الناجمة عن المشاريع غير المصرح بها مسبقا لدى مصرف التوطين بالدينار الجزائري وليس بالعملة الصعبة.⁵

سويقت هو كود أو رقم تعريفى خاص بالبنك بنفسه لعمل التحويلات البنكية بين البنوك، أما الحساب المصرفى الدولى IBAN فهو رقم تعريفى خاص الشخص نفسه ويختلف من فرد لآخر ومن حساب لآخر، أما RIB فهو كشف الهوية البنكية.

¹ أنظر المادة 52 من النظام 01-07 المعدل والمتمم.

² أنظر المادة 52 من النظام 01-07 المعدل والمتمم.

³ أنظر المادة 61 من النظام 01-07 المعدل والمتمم.

⁴ أنظر المادة 57 فقرة 5 من النظام 01-07 المعدل والمتمم.

⁵ يسمح للمصدرين بالحصول على نسبة 40 بالمائة من العائدات بالعملة الصعبة واستعمالها تحت مسؤوليتهم بعدما كانت تمثل 20 بالمائة فقط.

6- رسم التوطين البنكي:

كل طلب لفتح ملف التوطين لدى البنك من طرف متعاملوا التجارة الخارجية من أجل عمليات الاستيراد والتصدير للمواد والبضائع أو الخدمات، تستوجب أحكام القوانين المالية فرض رسم خاص على المبلغ الإجمالي للمواد والخدمات المستوردة سواء بالعملة الصعبة أو بالدينار الجزائري بعد التحويل، أي إلزامية إخضاع المبلغ المحول من وإلى الخارج إلى رسم يدعى بالرسم الخاص بالتوطين البنكي أو المصرفي¹، حيث لا تتحكم شهادة التوطين من دون دفع هذا الرسم.

وفيما يتعلق بسعر الرسم الخاص بالتوطين البنكي المطبق على عمليات استيراد السلع والبضائع، فإنه كان في ظل المادة 2 قانون المالية التكميلي لسنة 2012 فإن المستورودون ملزمون بتسديد رسم مقداره 10.000 دج عند كل طلب يتعلق بفتح ملف التوطين غير أنه وانطلاقاً من سنة 2015 وبموجب المادة 73 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 المعدلة المادة 02 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005 أصبح الرسم الخاص يسدد بمعدل 0.3% من مبلغ عملية استيراد البضائع والسلع عند كل طلب لفتح ملف التوطين البنكي، دون أن يقل مبلغ الرسم عن 20.000 دج.²

ويطبق هذا الرسم على المبلغ الذي سيتم دفعه للخارج بعد تحويله إلى الدينار الجزائري وفق لقيمة العملية الأجنبية وقت تاريخ الفوترة.

أما فيما يتعلق بقيمة الرسم الذي يدفع عندما يتعلق الأمر باستيراد الخدمات فقد حددته المادة السالفة الذكر والمعدلة بموجب المادة 73 من قانون المالية لسنة 2015 بنسبة 3% من مبلغ التوطين بالنسبة لاستيراد الخدمات والتي يدفعها المستورد (المستفيد من الخدمات)، وتنشأ إلزامية دفع هذا الرسم كلما يتم تحويل المال إلى الخارج.³

ويتم سداد هذا الرسم لدى قابض الضرائب ويترتب عليه منح المستورد شهادة وإيصال عن ذلك، وقد تتعلق الشهادة بحالة دفع أو الإعفاء من الرسم إذا كان المستورد غير معني بدفع الرسم وهنا نميز بين حالتين التي يتم إعفاء حالة البضائع والمواد غير الموجهة للبيع على حالها وحالة استيراد الخدمات التي تتم في إطار إعادة عمليات التأمين، وذلك بعد تقديم المستورد تعهد بأن هذه السلع أولية موجه للاستغلال وليست موجهة للبيع على حالها بدون ما يتم تحويلها.⁴

ثالثاً: طرق الدفع في التجارة الخارجية

إن طريقة الدفع في التجارة الدولية تأثير كبير على النتيجة النهائية لعملية الاستيراد والتصدير، ويمكن تشبيهها بالخط الرفيع بين النجاح والفشل في التجارة الدولية خاصة أن كثير ما تكون حالات النصب في هذه المرحلة.

وهذا وتجدر الإشارة إلى أن دراستنا لوسائل الدفع سوف تقتصر على أهم هذه الوسائل هو الاعتماد المستندي، لكن هذا لا يمنعنا قبل الخوض في شرح الاعتماد المستندي كأهم وسيلة دفع وتمويل في التجارة الخارجية أن تقدم صورة عن طرق وأساليب الدفع الأخرى وذلك على النحو التالي:

1- طرق الدفع التقليدية والإلكترونية في التجارة الخارجية:

من أشهر طرق الدفع التقليدية في التجارة الدولية في الدفع المقدم الحساب المفتوح، المقايضة، التحصيل المستندي، والاعتماد المستندي.

1- **الدفع المقدم أو التحويل الحر:** وهي طريقة دفع تجعلك تدفع ثمن الصناعة إلى بلدك، ويقوم المورد بتحويل الأموال من البنك أو عن طريق بطاقة ائتمان مصرفية أي أن البنك في هذه الحالة لا يتحمل أي خطر مالي لأنه يقوم فقط بدور الوسيط في التحويل.¹ لا ينصح باستعمال هذه الطريقة إلا بين الموردين و المستوردين الذين سبق وأن تعطلو أو نشأ بينهم مناخ بين الثقة والائتمان.

2- الحساب المفتوح: open account

وهي طريقة دفع يتم فيها شحن البضائع وتسليمها قبل استحقاق موعد السداد المورد وذلك مقابل إضافة مديونية عليك في حساب المورد البنكي، ويستطيع المورد أن يتقدم بتلك المديونية إلى البنك ويحصل على تسهيلات لضمان هذه المديونية. من الواضح أنها الطريقة الأكثر فائدة المستورد من حيث التدفق النقدي والتكلفة ولكنه الخيار الأكثر خطورة بالنسبة المورد خاصة إذا لم يتوفر الرصيد أو عدم التسديد.

3- المقايضة: exchange

هي طريقة يتم فيها تسليم الشحنة المتفق عليها بينك وبين المورد مقابل شحنة بصناعة أخرى من قبلك إلى المورد مع دفع الفارق بين قيمتي الشحنة من المحفظة المشتركة الموجودة بينك بينه في حالة العلاقة طويلة المدى.²

4- التحصيل المستندي: (الإيداع المستندي)

يقصد به تلقي بنك أمر من مصدر البضاعة أو الخدمات بأن يحول مستندات الشحن إلى مستورد في بلد آخر، مقابل الحصول على قيمة هذه المستندات بطريقة يحددها المصدر سواء بالدفع أو بقبول ورقة تجارية.

أي أن البنك هنا يلعب دور الوسيط المفوض ولا يترتب أي إلزام في مواجهة ودوره يقتصر على تسليم المستندات وتحصيل وتحويل قيمة المستندات.

أ- **أنواع التحصيل المستندي:** يوجد نوعين للتحصيل المستندي.

- **التحصيل المستندي مقابل الدفع:** أو كما تعرف أيضا بطريقة الوثائق مقابل الدفع في هذه الطريقة لا يقوم البنك بتسليم المستندات والوثائق المتعلقة بالبضاعة إلا بعد الدفع الفوري للثمن نقدا أو على أكثر تقدير عند وصول البضائع.

- **التحصيل المستندي بالقبول:** في هذا النوع من التحصيل لا يقوم البنك المكلف بالتحصيل بتسليم المستندات إلى المشتري إلا بعد أن يوقع هذا الأخير على ورقة تجارية غالباً ما تكون سفتجة أو عدة سفاتج قابلة للدفع في أجل لاحق يمتد لأجل غالباً بين 30 و 180 يوم ابتداء من تقديم السفتجة أو تكون هذه الأخيرة محددة التاريخ¹ والهدف من ذلك هو إعطاء المشتري مهلة للتسديد أي هي أداة ضمان.

ب- إيجابيات وسلبيات التحصيل المستندي:

من بين إيجابياته أنه أقل تكلفة من الاعتماد المستندي الذي سوف سنوضحه لاحقاً كما أن إجراءاته أكثر مرونة ويمثل وسيلة تمويل المشتري الذي يتحصل على المستندات في مقابل قبول ورقة تجارية، حيث بالتوقيع على السفتجة يمتلك المشتري البضاعة دون دفع ثمنها ثم يقوم بعد ذلك بينهما وبهذه العملية يمكنه تسديد قيمة السفتجة في تاريخ الإستحقاق. أما فيما يخص سلبياته أنه لا يحمي البائع من خطر الصرف، كما لا يحميه من الخطر السياسي الذي قد تتعرض له دولة المورد، كما أن البنك لا يتحمل أي مسؤولية، وعليه يجب على البائع لضمان الدفع أن يشترط على المشتري تقديم ضمان من طرف أحد البنوك في حالة الدفع مقابل القبول قد يرفض للمشتري التوقيع على السفتجة بسبب سوء نيته أو إعساره أو التخلي التام عن الصفقة وهو ما يعرض البائع لخطر عدم الدفع.² أما فيما يخص طرق الدفع الإلكترونية والتي تعبر أحد طرق الدفع عبر الأنترنت أو من خلال وسيط إلكتروني، فيمكن أن نذكر بعضها على النحو التالي:³

- الدفع عبر الباي بال (pay pal).
- الدفع بالضمان (escrow-com) وهو موقع يوفر خدمة دفع الضمان عبر الأنترنت حيث يتلقى المورد الأموال فقط عندما يحصل المورد على البضاعة وذلك مقابل رسم طرف ثالث يحتفظ بالأموال حتى يفي كل شخص بمسؤولياته في العقد.
- الدفع عبر payoneer.
- الدفع عبر transferwise.
- بطاقات الدفع الإلكترونية.

إلى جانب الطرق التقليدية والإلكترونية في الدفع هناك طرق أخرى مثل:

- شركات الصرافة: وهي شركات لها شبكة في مختلف أنحاء العالم، حيث يمكن التعامل مع هذه الشركة التي لها فرع في بلد المورد، وتستعمل هذه الطريقة في الدول التي لها مشاكل في التحويلات الإلكترونية أو غير متوفرة على الدفع الإلكتروني.

- الدفع نقداً: وهي طريقة تحتاج التنقل إلى بلد المورد لدفع ثمن البضاعة، ولكن طريقة تتعلق بالصفقات ذات المبالغ ليست كبيرة لأنه لا يمكن حمل مبلغ ضخم عند السفر من بلد إلى آخر.

2- الإعتماد المستندي كوسيلة دفع وتمويل في التجارة الخارجية:

لقد سمح المشرع الجزائري باستعمال تقنية الإعتماد المستندي وفق القواعد والأعراف التي وضعتها غرفة التجارة الدولية، أكثر من ذلك فلقد ألزم المشرع الجزائري عن طريق المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009¹ كل المتعاملين في التجارة الخارجية على استعمال تقنية الإعتماد المستندي كوسيلة للدفع فقط، إلا أنه تراجع عن ذلك ابتداء من سنة 2011، وذلك بإضافة تقنية التحويل الحر والتحويل المستندي سنة 2014 وذلك من أجل الحصول على تسهيلات خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظراً لتكلفة الاعتماد المستندي، وبصدور قانون المالية لسنة 2017 تم إلغاء المادة 69 بموجب المادة 111 وبهذا يتم الرجوع في إطار عمليات التجارة الخارجية إلى الأصل وما تضمنته المادة 18 من نظام بنك الجزائر والتي عدت الشكل الذي تتخذه وسائل الدفع كالتالي:

- الأوراق النقدية.
- الصكوك السياحية.
- الصكوك المصرفية.
- خطابات الإعتماد.
- السندات التجارية.
- كل وسيلة أو أداة دفع مقومة بالعملية الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كان الأداة المستعملة.

أ-تعريف الإعتماد المستندي:

- في الحقيقة يوجد العديد من التعاريف الفقهية للإعتماد المستندي والذي يعرف على أنه:
- تعهد صادر من بنك يسمى فاتح الإعتماد بناء على طلب من زبونه (المشتري أو المستورد) والذي يسمى مقدم الطلب أو الأمر، بدفع مبلغ معين لصالح (البائع أو المصدر) في وقت معين مقابل تسليم مستندات محددة مطابقة لشروط فتح الإعتماد.²
 - يعرف كذلك بأنه: تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي، عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قد قام بإرسال البضاعة المتعاقد عليها،³

ويقوم البنك بهذا الإلتزام سواء بقبول سفتجة أو بخصمها أو بدفع مبلغ مالي أو بتفويض بنك آخر للقيام بذلك.

ب- أطراف الإعتماد المستندي:

1-المستورد (المشتري): هو من يطلب فتح الإعتماد، ويكون الإعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الإعتماد ويشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدر.¹

2- البنك فاتح الإعتماد: هو البنك الذي يقدم إليه المشتري طلب فتح الغعتماد، حيث يقوم بدراسة الطلب وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك يقوم بفتح الإعتماد ويرسله إما إلى المستفيد مباشرة في حالة الإعتماد البسيط أو إلى أحد مراسليهم في بلد البائع في حالة مشاركة بنك آخر في عملية الإعتماد المستندي.²

3- المصدر (المورد): وهو الطرف الذي فتح الإعتماد لصالحه، ويقوم بتنفيذ شروط الإعتماد في مدة صلاحية الإعتماد، وفي حالة ما إذا كان تبليغه بالإعتماد معززا من البنك المراسل في بلده، فإن كتاب التبليغ يكون بمثابة عقد جديد بينه وبين البنك المرسل، وبموجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة إذا قدم المستندات وفقا لشروط الإعتماد ويتم الدفع عادة للمصدر عن طريق البنك مبلغ الإعتماد أو البنك المعزز للإعتماد في حالة تعزيز الإعتماد.³

4- البنك المراسل: هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الإعتماد الوارد إليه من البنك المصدر للإعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الإعتماد المستندي كما هو في الغالب.

وقد يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه إلى الإعتماد، فيصبح ملتزما بالإلتزام الذي التزم به البنك المصدر، وهنا يسمى بالبنك المعزز.

ج- هيكلية الإعتماد المستندي وسيره:

لقد اكتفى المشرع الجزائري بالإشارة إلى الإعتماد المستندي كوسيلة للدفع في قانون النقد والقرض 03- 11 والأمر 03-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات الإستيراد والتصدير وكذلك ضمن قواعد النظام 07-01 المتعلق بالحساب بالعملة الصعبة وتسيير ولم يتم تنظيمه بقواعد خاصة، ولكن بفضل استعمال القواعد والاعراف الموحدة للإعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية التي حاولت تجميعها وتوحيدها حتى يسهل استعمالها بمؤتمرها في فيينا سنة 1993⁴ ولقد قامت بتطوير وتكييف هذه القواعد مع التطورات التي شهدتها التجارة العالمية وكان آخرها سنة 2007 في النشرة 600، هذه

النشرة التي يتم تطبيقها من قبل البنوك التجارية حيث تشير في رسالة فتح الاعتماد على أنه يطبق على عملية الدفع القواعد الصادرة عن غرفة التجارة الدولية في نشرتها الأخيرة.¹

وبهذا فإن هيكلة وسير الاعتماد المستندي يخضع لقواعد وإجراءات مختلفة.

- على خلاف التحويل التجاري الحر والإيداع المستندي، فإن الاعتماد المستندي يرتب إجراءات مختلفة فهو يتميز بتقرير دور وتدخل كبيرين للبنوك في عملية تنفيذه وهو ما سوف أحاول تلخيصه في النقاط التالية:

- عمليا إذا بعد توقيع العقد التجاري يتقدم المستورد (المشتري) من بنكه طالبا فتح رسالة اعتماد مستندي لفائدة مورده، إذا قبل بنك المستورد هذا الطلب يقوم بإرسال إلى بنك المورد رسالة الاعتماد والتي يلتزم عبرها بشراء المستندات متطابقة غير متناقضة المضمون والتي يتم تحديدها وبيان طبيعتها بمبلغ محدد في الرسالة وبشرط تقديم هذه المستندات ضمن آجال سريان الاعتماد مع احترام الشروط الأخرى التي يمكن وضعها من قبل المستورد.

أ- إن بنك المستورد هو الذي يأخذ على عاتقه الإلتزام بالدفع وليس المستورد نفسه، هذا الإلتزام يظل صحيحا وساريا طوال فترة سريان خطاب الاعتماد مهما كانت الوضعية المالية للمستورد وحتى في حالة إفلاسه أو إعساره ولا يتعرض بالتالي المورد خطر عدم التسديد أو عدم تحصيل قيمة المستندات الممثلة للبضاعة.

ب- يعد الاعتماد المستندي "عقدا ماليا" فيما بين البنوك المتدخلة في تنفيذه مقارنة "بالعقد التجاري" الذي يجمع بين البائع (المصدر)، والمشتري (المستورد) وذلك أن بنك المستورد وعبر رسالة افتتاح الاعتماد فهو لا يخاطب المورد وإنما بنكه.

ت- يخص العقد التجاري بالأساس البضاعة، في حين العقد المالي -الاعتماد لامستندي- يتضمن فقط المستندات من دون الإشارة مباشرة إلى البضاعة، بعبارة أخرى إلتزام بنك المستورد هو إلتزام بشراء المستندات وليس البضاعة.

ث- يعلم ويتأكد المورد (المصدر) منذ لحظة فتح الاعتماد المستندي لفائدته من أنه سيتحصل على قيمة المستندات الممثلة للبضاعة بشرط إتمامه لجميع التزاماته ، إنه إمتياز يتمتع به الاعتماد المستندي عن غير من وسائل التمويل الأخرى، فإمكان المصدر إنتاج تخزين إرسال البضاعة دون الخوف أو الريبة بشأن الدفع أو التحصيل مهما كانت الوضعية المالية للمستورد.

ج- في كل دول العالم يعتمد على القواعد الموحدة الخاصة بغرفة التجارة الدولية المنظمة للإعتماد المستندي، فهي تمثل بحق لغة مشتركة عالميا معترف بها وهو ما من شأنه تجنب الإشكالات المترتبة عن بعد المسافة واختلاف اللغات والنظم القانونية ...

د- أنواع الاعتمادات المستندية:

يمكن تحديد أنواع الإعتماد المستندي بالإعتماد على المعايير التالية:

1- من حيث تعهد البنك المصدر:

- **الإعتماد القابل للإلغاء:** هو الذي يجوز للبنك المصدر إلغاؤه في أي لحظة دون إشعار مسبق للمستفيد¹ وهو ناذرا الإستعمال حيث لم يجد قبولا في الميدان العملي لما سببه من أضرار ومخاطر لذلك تم إلغاؤه في النشرة 600.

- **الإعتماد القطعي:** أو غير القابل للإلغاء وهو الذي لا يمكن إلغاؤه إلا إذا تم الإتفاق والتراضي على ذلك من قبل جميع الأطراف ولا سيما موافقة المستفيد مع تعيين المدة التي يمكن فيها الرجوع والإجراءات التي يجب اتباعها وهذا النوع هو الغالب لأنه يوفر ضمانات أكثر.²

2- من حيث قوة تعهد البنك المراسل:

- **الإعتماد غير المعزز:** بموجب هذا الإعتماد يقع التزام التسديد المصدر على عاتق البنك فاتح الإعتماد، ويكون دور البنك المراسل في بلد المصدر بمجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الإعتماد نظير عمولة، فلا إلزام عليه إذا أخل أحد الطرفين بأي الشروط الواردة في الإعتماد.

- **الإعتماد القطعي المعزز:** بموجب هذا الإعتماد يضيف بنك المراسل تعهد البنك الذي قام بفتح الإعتماد، فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف ما دامت المستندات مطابقة للشروط، وبالتالي يحظى هذا الإعتماد بوجود تعهدين من بنكين وهو ما يوفر ضمانات واطمئنان أكثر للمصدر.

* وبطبيعة الحال لا يطلب البنك فاتح الإعتماد تعزيز الإعتماد من البنك المراسل إلا عندما يكون ذلك جزءا من شروط المصدر على المستورد، فقد لا تكون هناك حاجة لذلك إذا كان البنك فاتح الإعتماد هو أحد البنوك العالمية المشهورة، كما ان البنوك المراسلة لا تقوم بتعزيز الإعتماد إلا إذا توافرات لديها الثقة بالبنك المحلي فاتح الإعتماد، ويكون ذلك نظير عمولة متفق عليها.³

3- من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد:

- **اعتماد الإطلاع:** بموجب هذا الإعتماد يدفع البنك فاتح الإعتماد كامل القيمة المستندات فور الإطلاع عليها والتأكد من مطابقتها⁴ ويكون الدفع من أموال البنك في حال إعتماد المراجعة ، أما في حالة إعتماد الوكالة فإن البنك يقوم بإبلاغ العملية لعميله طالب الإعتماد بوصول المستندات ويطلب منها توقيعها وتسليمها ودفع قيمتها كاملة مع العملات المضافة (أو مابقي من قيمتها على إفتراض أنه سلم دفعة مقدمة عند فتح الإعتماد) أو يقيد ذلك فورا على حسابه. وهذا النوع هو أكثر الإعتمادات شيوعا.

- **إعتماد القبول:** بموجب هذا الإعتماد يتم النص أن الدفع يكون بموجب كمبيلات (سفتجة) يسحبها البائع المستفد ويقدمها ضمن مستندات الشحن، على أن يستحق تاريخها في وقت لاحق معلوم. وإما أن تكون على المشتري فاتح الإعتماد وفي هذه الحالة لا تسلم المستندات إلا بعد توقيع المشتري بما يفيد إلتزامه بتسديد قيمتها في تاريخ الإستحقاق، وأما أن تكون مسحوبة على البنك فاتح الإعتماد الذي يتولى نيابة عن المشتري توقيعها بما يفيد التزامه بالسداد، أو يسحبها على المشتري ويطلب توقيع البنك الفاتح ويختلف اعتماد الدفع الآجل أو عند الإطلاع عن اعتماد القبول في كون المستفيد لا يقدم سفتجة مع المستندات.¹

- **اعتماد الدفعات:** ويطلق على هذا الأسلوب اعتمادات الدفعات المقدمة أو المؤجلة أو الإعتمادات ذات الشرط الأحمر،² هي اعتمادات قطعية تسمح للمستفيد من سحب مبالغ معينة مقدما بمجرد إخطاره بالإعتماد أي قبل تقديم المستندات، وتخصم هذه بالحبر الأحمر للفت النظر إليه، ويقوم البنك المراسل بتسليم الدفعة المقدمة للمستفيد مقابل إيصال موقع منه إلى جانب تعهده برد هذا المبلغ في حالة لم يتم شحن البضاعة أو في حالة عدم تنفيذ الإلتزام في تاريخ سريان الإعتماد.

والتزم البنك المصدر بتعويض البنك المراسل عند أول طلب منه، فإذا لم ينفذ الإعتماد وعجز المستفيد عن رد الدفعة المقدمة فإن الأمر مسؤول عن التعويض للبنك المصدر، وقد يتم تسليم الدفعة المقدمة مقابل خطاب ضمان بقيمة وعملة الدفعة المقدمة.

يستخدم هذا النوع من الإعتمادات لتمويل التعاقدات الخاصة بتجهيز المصانع بالآلات والمعدات وإنشاء المباني والتعاقدات الخاصة بتصنيع بضاعة بمواصفات خاصة تلائم إلا مستوردها وحده، أو كونها تحتاج لمبالغ كبيرة من أجل تصنيعها.³

4- من حيث طريقة سداد المشتري الأمر بفتح الإعتماد:⁴

- **الإعتماد المغطى كلياً:** هو الذي يقوم طالب الإعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك، ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات، فالبنك في هذه الحالة لا يتحمل أي عبئ مالي لأن العميل الأمر يكون قد زوده بكامل النقود اللازمة أو يكون في بعض الحالات قد دفع جزءا عند فتح الإعتماد ويدفع الباقي عند وصول المستندات فهذه الحالة تأخذ حكم التغطية الكاملة، ولكن يظل البنك في الإعتماد المغطى كلياً مسؤولاً أمام عميله عن أي استعمال خاطئ للنقود مثل دفعها للمستفيد إذا لم تكن شروط الإعتماد قد توافرت أو إذا تأخر فيها كما يسأل عن أي خطأ مهني يرتكبه البنك المراسل في مهمته.

- **الإعتماد المغطى جزئياً:** هو الذي يقوم فيه العميل الأمر بفتح الإعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص، وهناك حالات مختلفة لهذه التغطية المختلفة مثل أن يلتزم العميل

بالتغطية بمجرد الدفع للمستفيد حتى قبول وصول المستندات أو الإتفاق أن تكون التغطية عند وصول المستندات، أو أن يتأخر الدفع إلى تاريخ وصول السلعة.

ويتحمل البنك مخاطر تمويل الجزء المتبقي من المبلغ، وتقوم البنوك الإسلامية باستخدام بديل آخر يسمى اعتماد المشاركة.

- **الإعتماد غير المغطى:** هو الإعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلا كاملا للعميل في حدود مبلغ الإعتماد، حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسليم المستندات، ثم تتابع البنوك التقليدية عملاءها لسداد المبالغ المستحقة حسبما يتفق عليه آجال وفوائد عن المبالغ غير المسددة، وتختلف البنوك الإسلامية في كيفية تمويل عملائها بهذا النوع من الإعتمادات حيث تعتمد صيغة تعامل مشروعة تسمى اعتماد المراجعة.

5- من حيث طبيعتها: ¹

اعتماد التصدير: هو الإعتماد الذي يفتحه المشتري الأجنبي بالخارج لصالح المصدر المحلي لشراء ما يريده من سلع محلية.

اعتماد الإستيراد: هو الإعتماد الذي يفتحه المتعامل الوطني لصالح المصدر الأجنبي بالخارج لشراء سلعة أجنبية.

6- من حيث الشكل:

الإعتماد القابل للتحويل: هو الذي ينص فيه على حق المستفيد في الطلب من البنك المفوض بالدفع أن يضع هذا الإعتماد كليا أو جزئيا تحت تصرف مستفيد آخر، ويستخدم هذا النوع غالبا إذا كان المستفيد الأول وسيط أو وكيل للمستورد في بلد التصدير فيقوم بتحويل الإعتماد بدوره إلى المصدرين الفعليين للبضاعة نظير عمولة.

- **الإعتماد الدائري أو المتجدد:** هو الذي يفتح بقيمة محددة ولمدة محددة، غير أن قيمته تتجدد تلقائيا إذا ما تم تنفيذه أو استعماله،² بحيث يمكن للمستفيد تكرار تقديم المستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الإعتماد وخلال فترة صلاحيته، وبعدد المرات المحددة في الإعتماد، وهذا النوع قليل الاستخدام ولا يفتح في العادة إلا للعملاء الممتازين يثق البنك في سمعتهم، ويستعمل خصوصا لتمويل بضائع متعاقدة عليها دوريا.³

- **الإعتماد الظهير (الإعتماد مقابل اعتماد آخر):** يشبه هذا الإعتماد الإعتماد القابل للتحويل حيث يستخدم في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الإعتماد الأصلي وسيطا وليس منتجا للبضاعة كان يكون مثلا وكيل المنتج، وفي هذه الحالة يقوم المستفيد بفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانه الإعتماد الأول المبلغ له، ويستخدم هذا الأسلوب خصوصا إذا رفض

المستورد فتح اعتماد قابل للتحويل، او في حالة طلب المنتج شروطا لا تتوفر في الاعتماد الأول وعادة ما تكون شروط الاعتماد الثاني مشابهة للاعتماد الأصلي باستثناء القيمة وتاريخ الشحن وتقديم المستندات التي تكون في الغالب أقل وأقرب ليتيسر للمستفيد الاول إتمام العملية وتحقيق الربح من الفرق بينهما¹.

رابعاً: تدابير الدفاع التجاري (مكافحة الإغراق)

إن تعميم ثقافة الإنفتاح وتحرير التجارة الخارجية والعولمة وتخلي الحكومة عن النشاط الإقتصادي والتجاري نجم عنه الكثير من المشاكل التي أعاققت تطور التجارة الخارجية بين الدول. فحرصت معظم الدول على سن تشريعات سميت عند البعض بتدابير الدفاع التجاري وعند البعض الآخر بتدابير الحماية التجارية وذلك لمكافحة هذه المشاكل وعلى رأسها وأهمها مشكل الإغراق والدعم.

وفيما يخص الجزائر فقد قامت بتبني تدابير الدفاع التجاري من خلال الإشارة إليها في القانون 03-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات الإستيراد والتصدير في الفصل الثاني تحت عنوان حماية الإنتاج الوطني في المواد من 8 إلى 16 أين أكد المشرع ان تدابير الدفاع التجاري تكون في شكل تدابير وقائية او تعويضية أو مضادة للإغراق. ولقد تدعمت هذه المواد بمراسيم تنفيذية تتعلق بـ:

-المرسوم التنفيذي 05-220 يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفيةاتها ج ر عدد 43 لسنة 2005.

-المرسوم التنفيذي 05-221 المتضمن شروط تنفيذ الحق التعويضي وكيفيةاته.

-القرار الوزاري المؤرخ في 03/02/2007 المتضمن كيفيةات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق، الجريدة الرسمية 21 لسنة 8 مارس 2007.

-قرار وزاري أخير صدر سنة 2018 يتضمن إنشاء جهاز تسيير ومتابعة التدابير الوقائية والذي جاء تطبيقاً للمادة 20 من المرسوم التنفيذي 05-220.

إذ تساهم تدابير الدفاع التجاري في التقليل من سلبات المنافسة غير العادلة التي تمارس من طرف الواردات الأجنبية وحماية المنتجات الوطنية.

1- مفاهيم حول تدابير الدفاع التجاري:

يقصد بتدابير الدفاع التجاري تلك التدابير التي تحارب الإغراق والدعم والإرتفاع المفروض والضار للواردات الأجنبية، لذلك فالأمر يتطلب منا تعريف الإغراق والدعم قبل التطرق إلى كيفية محاربتهم.

أ-تعريف الإغراق:

يعرف الإغراق عموماً على أنه إحدى الممارسات الاحتكارية الدولية التي تمثل عادة ممارسة التسعير التمييزي، إذ يقوم المصدر بتخفيض أسعار صادراته في الأسواق الأجنبية عن الأسعار السائدة في السوق الوطنية وذلك قصد امتلاك أكبر حصة في السوق الأجنبية.¹

ويقصد به كذلك أن تقوم مؤسسة ما أو مجموعة من المؤسسات تنتمي إلى فرع إنتاجي واحد، ومن دولة ما أو أكثر من ذلك، ببيع منتجاتها في السوق التجارية لدولة أخرى بسعر أقل من سعرها العادي. والسعر العادي هنا نقصد به سعر البيع المناسب في سوق دولة المنشأ أو الدولة المصدرة، وفي بعض الأحيان تكون هذه السلعة غير معروضة في دولة المنشأ أو دولة التصدير، فتحدد القيمة العادية (السعر العادي) حينئذ من خلال السعر المتداول بدولة ثالثة ذات ظروف متشابهة، أو اللجوء إلى احتساب هذه القيمة على أساس تكلفة الإنتاج مضافاً إليها التكاليف العامة ومصاريف الإدارة والتسويق وهامش الربح.²

أما فيما يخص أنواع الإغراق فتتنوع بحسب أهداف المغرق ومدى الإستمرار في الممارسة، فقد يكون الإغراق إما:

- **الإغراق العارض أو الفجائي:** والذي يحدث في ظروف طارئة، كالرغبة في التخلص من سلعة معينة في فترة آخر الموسم إذ تطرح في الأسواق الدولية بأسعار منخفضة والتخلص من فائض الإنتاج من الأسواق الداخلية حفاظاً عليها، وهو إغراق مؤقت.

- **الإغراق المؤقت (القصير الأجل):** ويشتهر مع النوع الأول في طبيعته المؤقتة ولكنه يختلف عنه في الغرض والهدف، كون على عكس الإغراق العارض يهدف إلى الدخول إلى سوق جديدة أو منع فقدان أسواق قائمة، كما يهدف إلى القضاء على المنافسين ومنع لإقامة مشروعات جديدة.

- **الإغراق الدائم أو المستمر:** وهو عادة ما يركز على وجود إحتكار في السوق الداخلية الذي يحقق من خلاله أرباح كبيرة ويسعى إلى تحقيق حجم أكبر ومزايا أوسع والمزيد من الأسواق الخارجية من خلال سياسة التمييز في السعر.³

ب- تعريف الدعم:

يعرف الدعم حسب منظمة التجارة العالمية على أنها مساهمات مالية مقدمة من طرف الحكومات أو أي هيئة حكومية، وتأخذ هذه المساهمات الأشكال التالية:⁴

- تحويلات حكومية مباشرة من الموارد الحكومية، بما في ذلك تلك التي تأخذ شكل ضمانات أو قروض.

- تنازل الحكومة عن تحصيل الإيرادات لها كلها أو البعض منها كإعفاءات من الضرائب المباشرة أو غير المباشرة.

- تقديم السلع أو الخدمات الحكومية أو شراء المنتجات عن طريقها. فإذا كانت هذه المساهمات دعماً للمصدرين المحليين وأدى بهم الأمر إلى بيع منتجاتهم في الأسواق الخارجية بسعر أقل من السعر الحقيقي، فهي تعتبر مساهمات ضارة وتنتج آثار سلبية لا تختلف عن الآثار التي تتولد عن الإغراق ولا بد من مكافحتها. وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن تدابير مكافحة الإغراق والدعم في الكثير من الأحيان تكون متشابهة، بل هناك بعض التشريعات تستعمل تشريعات ذات نفس المضمون لمحاربتهم إلا أنه يوجد فرق جوهري بينهما، فالإغراق ممارسة تلجأ لها المؤسسة بمحض إرادتها أما الدعم فالحكومات والهيئات الحكومية التي تقدم على منحها بشكل مباشر أو غير مباشر¹ كما أن مواجهة الدعم يكون من خلال ما يطلق عليه التدابير التعويضية في حين أن الإغراق مواجهته من خلال رسم أو ما يعرف بحق الإغراق. فلا يمكن أن يكون منتج في وقت واحد خاضع لحقوق تعويضية وحقوق ضد الإغراق طبقاً لما جاء في المادة 41 من المرسوم التنفيذي 05-221.²

2- أشكال تدابير الدفاع التجاري:

من خلال المواد 8، 9، 10 من الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات الإستيراد والتصدير فإن تدابير الدفاع التجاري لحماية الإنتاج الوطني قد تكون في شكل تدابير وقائية أو تعويضية أو مضادة للإغراق، وهو ما سوف نحاول تفصيله على النحو التالي:

أ- التدابير (الوقائية):

إن معالجة الإرتفاع المفرط والضرر للواردات قد يكون من خلال التدابير المؤقتة، وهو عبارة عن تدبير استثنائي، يهدف إلى الحد من الإستيراد، ويهدف كذلك إلى منح فرصة للمؤسسات للتأقلم وإعادة هيكلتها والرفع من قدرتها التنافسية وحماية الإنتاج الوطني، وطبقاً للمادة 10 من الأمر 03-04 يتم تطبيق التدابير الوقائية اتجاه منتج ما إذا تم استيراده بكميات متزايدة إلى درجة تلحق أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم لفرع من الإنتاج الوطني أو لمنتجات مماثلة أو منافسة له مباشرة.

1- إجراءات تطبيق التدابير الوقائية:

حدد المرسوم التنفيذي 05-220 إجراءات تطبيق التدابير المؤقتة، حيث لا يمكن فرض هذه التدابير إلا بعد إجراء تحقيق تقوم به المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية.³

هذا وبصدور القرار الوزاري المشترك لسنة 2018 تم إنشاء جهاز لتسيير ومتابعة التدابير الوقائية يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة وهو عبارة عن لجنة استشارية مشتركة بين

القطاعات تكلف بمتابعة التدابير الوقائية والتي يترأسها المدير العام للتجارة الخارجية، ويجتمع في دورة عادية مرة في كل شهر، وفي دورات غير عادية عند الحاجة.¹

ولقد تم تنظيم التحقيق وإجراءاته من خلال القرار الوزاري الصادر في 03 فيفري 2007 حيث يمكن لكل طرف معني طلب تطبيق تدبير وقائي، حيث تفصل الجهة المختصة بالتحقيق في الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية في الطلب بالقبول أو الرفض في 30 يوما، كما يمكن لسلطة المختصة من تلقاء نفسها أن تبادر بالتدابير المؤقتة إذا رأت ضرورة لذلك.²

ويتضمن التحقيق الإجراءات التالية:³

- نشر إعلان في الجريدة الرسمية يتضمن فتح تحقيق وذلك لإخطار كل الاطراف المعنية.
- تحضير جلسات عامة للسماع تمكن المستوردي والمصدرين الأطراف الاخرى من تقديم أدلة ووجهات نظرهم.
- نشر تقرير في أجل خمسة وأربعين يوما (45) من انتهاء التحقيق في النشرة الرسمية لوزارة التجارة تعرض فيه النتائج والملاحظات المتعلقة بالوقائع والقانون.
- كما يمكن للجهة المختصة في التحقيق ان تطلب أي وثيقة او إجراء تراه ضروريا مع احترام أحكام السرية المحددة في المواد 6، 7 من القرار الوزاري.
- وتحدد مدة التحقيق لاتخاذ التدابير الوقائية بأربعين (40) يوما، ويمكن تمديدتها بثلاثين (30) يوما بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.⁴
- وفي الأخير تبلغ الوزارة المكلفة بالتجارة الهياكل المتخصصة بالإتفاقات التي تكون الجزائر طرفا فيها بأنه تم فتح تحقيق في موضوع وجود ضرر جسيم ومعاينته وتطبيق التدبير الوقائي او تمديده.

2- صور التدابير الوقائية:

تتخذ التدابير الوقائية المؤقتة صورتين إما أن تكون في شكل:

- **زيادة في الحقوق الجمركية:** تجدر الإشارة إلى انه يمكن اللجوء إلى زيادة الحقوق الجمركية كتدبير وقائي مؤقت قبل نهاية التحقيق على أن لا تتجاوز مدة التدبير الوقائي المؤقت 200 يوم حسب نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 05-220، وفي حالة اللجوء إلى زيادة الحقوق الجمركية ولم يثبت عند نهاية التحقيق أن التزايد في الواردات قد أحدث أو هدد بحدوث ضرر جسيم لفرع من فروع الإنتاج الوطني فإنه يعاد تسديدها في أقرب الآجال.
- **تقليص كمي عند الإستيراد:** في حالة اللجوء إلى التقليص الكمي عند الإستيراد، يجب أن لا يؤدي هذا التدبير إلى خفض الكميات المستوردة إلى مستوى أدنى مما كانت عليه في فترة

قريبة، التي تعادل متوسط الواردات أثناء الثلاث (03) سنوات الأخيرة، إلا إذا كانت هناك ضرر جسيم يفترض إصلاحه ضرورة الأخذ بمستوى آخر.¹

3- شروط فرض تدابير وقائية:

من خلال قراءة والإطلاع على أحكام المرسوم التنفيذي 05-220 يمكن أن نجمل شروط فرض تدابير وقائية في النقاط التالية:

- 1- الإستيراد المتزايد لمنتوج في السوق الوطنية.
- 2- ضرورة فتح تحقيق تقوم به المصالح المختصة (وزارة التجارة).
- 3- وجود ضرر جسيم وقع فعلا أو يهدد بالوقوع لفرع من فروع الإنتاج الوطنية.
- 4- أن يثبت التحقيق وجود علاقة سببية بين الإستيراد المتزايد لمنتوج في السوق الوطنية والضرر الجسيم الذي يلحق فرع من فروع الغنتاج الوطني.² أي لا بد أن يثبت التحقيق علاقة ثابتة أي ليست احتمالية أو مجرد إدعاءات تفتقر للأسس الموضوعية.³

4- مدة تطبيق التدابير الوقائية ومراجعتها:

حسب نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 05-220 فإن التدبير الوقائي لا يطبق إلا لفترة اللازمة للوقاية من الضرر الجسيم أو إصلاحه وتسهيل التسوية، ولا يمكن أن تتجاوز هذه المدة أربع (04) سنوات ويمكن تمديد هذه المدة إذا اثبتت السلطة المكلفة بالتحقيق أن التدبير الوقائي لا يزال ضروريا، ولكن لا يمكن ان يتجاوز المدة الكلية للتدبير الوقائي مع التمديد 8 سنوات.⁴ ويتم مراجعة التدابير الوقائية وتحريره تدريجيا حسب الحالات المحددة في المواد 15، 16، 17 من المرسوم التنفيذي 05-222.

5- الإستثناء على تطبيق التدابير الوقائية:

تجدر الإشارة إلى أنه لا تطبق التدابير الوقائية على منتوج مستورد من بلد نام، طالما لم يتجاوز حجم الواردات من المنتوج المعني 3% من حجم الواردات الإجمالية، لكن مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أن لا يتجاوز الحجم الإجمالي للواردات القادمة من الدول النامية التي تقل عن 3% مجتمعة أكثر من 9% من الواردات الإجمالية للمنتوج وهو ما أكدته المادة 18 من المرسوم 05-220 والهدف من هذه الإستثناءات هو مواكبة المبادئ التي تقوم عليها منظمة التجارة العالمية هو إعطاء الفرصة للدول النامية ودعمها للمشاركة في الإقتصاد العالمي وتعزيزها.

ب- التدابير التعويضية:

حسب نص المادة 12 من الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات الإستيراد والتصدير، يمكن فرض حق تعويضي على سبيل المقاصة على كل دعم ممنوح مباشرة أو

غير مباشرة عند الإنتاج أو التصدير أو النقل لكل منتج يلحق تصديره إلى الجزائر أو يهدد بإلحاق ضرر كبير لفرع الإنتاج الوطني.

إذن فالدعم هو إجراء ممنوع من قبل المشرع الجزائري وذلك عملا بما هو ساري من طرف منظمة التجارة العالمية، وإذا تم إثبات دخول منتجات إلى السوق الجزائري استفادت من الدعم لها الحق في اتخاذ إجراءات تتمثل في فرض رسوم تعويضية، تكون قيمة هذا الرسم مساوية للفرق بين سعري التصدير المدعم والتصدير غير المدعم، وذلك وفق إجراءات وشروط تم تحديدها في المرسوم التنفيذي 05-221 المتضمن شروط تنفيذ الحق التعويضي وكيفية¹.

إذ أن أحكام هذا المرسوم مستنبطة من اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية، وقد يتخذ الدعم أحد الأشكال التالية:²

- مساهمة مالية من السلطات العمومية.
- أي شكل من دعم السلطات العمومية للمداخل أو الأسعار.
- التخلي عن مداخل عمومية تكون عادة مستحقة التحصيل (مثل الضرائب)
- تقديم السلطات العمومية أو شرائها سلعاً أو خدمات بمقابل لا يتناسب مع شروط السوق في البلد المصدر.

1- إجراءات تطبيق الحق التعويضي:

في الحقيقة إن إجراءات تطبيق الحق التعويضي تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي 05-221 والقرار الوزاري الصادر سنة 2007 وتتشابه مع إجراءات التدابير الوقائية من حيث كونها تفرض ضرورة فتح تحقيق قبل اتخاذها من قبل المصالح المختصة في وزارة التجارة، حيث يقدم الطلب في شكل مكتوب من قبل فرع إنتاج وطني حيث يجب أن يتضمن الطلب عناصر إثبات كافية لوجود الدعم.³ حيث تباشر المفاوضات مع الأطراف والبلدان المعنية والمصدرة قبل فتح التحقيق وأثناء سيره قصد الوصول إلى حل مرضي للجميع.

ويتم تحديد الضرر عندما تحدث الواردات أو تهدد بحدوث تحت تأثير الدعم ضرر كبير لفرع إنتاج وطني أو التأخير في إنشاء فرع إنتاج وطني، ويجب أن يستند تحديد هذا الضرر على وقائع فعلية، وعناصر وأدلة إيجابية.

2- غلق التحقيق:

يقفل التحقيق في مدة أقصاها 18 شهرا ما لم يوجد ظروف خاصة، ولقد تضمن المرسوم التنفيذي العديد من الحالات التي تؤدي إلى قفل التحقيق فيما يخص التدابير التعويضية المرتبطة بوجود منتج خاضع لدعم الدولة المصدرة تتمثل فيما يلي:

- 1- يرفض الطلب وينهي التحقيق إذا اقتنعت السلطة المختصة بالتحقيق أن عناصر الضرر ووجود الدعم غير كافية، أو إذا كان مبلغ الدعم قليل أو الضرر ضئيل. ويعتبر مبلغ الدعم ضئيل إذا كان أقل من 1% بالنسبة لسعر تصدير المنتج موضوع التحقيق.¹
- 2- يقفل التحقيق حول منتج يكون مصدره بلد نام بمجرد أن تحدد السلطة المكلفة بالتحقيق أن المستوى الإجمالي للدعم الممنوح للمنتج لا يفوق 2% من قيمته المحسوبة على أساس وحدي وأن حجم الواردات المدعمة يشكل أقل من 4% من الواردات الإجمالية للمنتج المماثل في السوق الوطنية، إلا إذا كانت الواردات التي منشأها بلدان نامية تشكل حصصها الفردية من الواردات الإجمالية أقل من 4%، وتساهم مجتمعة بأكثر من 9% من الواردات الإجمالية للمنتج المماثل في السوق الوطنية.²
- 3- كما قد يقفل التحقيق أو يعلق في حالتين هما:

- في حالة توفر تعهد من خلاله يوافق بلد التصدير على توقيف الدعم أو تحديده أو اتخاذ تدابير أخرى تتعلق بإنهاء الآثار الضارة.³ إلا أنه على الرغم من قبول التعهد من قبل جهة التحقيق إلا أن التحقيق حول الدعم والضرر يستمر حتى نهايته (المواد 22، 23).
- في حالة التزام المصدر بمراجعة الأسعار أو بعدم التصدير نحو السوق الوطنية لمنتجات تستفيد من الدعم، حيث يعلق التحقيق أو يقفل إذا اقتنعت سلطة التحقيق بعمله على إلغاء الأثر الضار للدعم. (المواد 33 إلى 35 من المرسوم التنفيذي 05-221).

3- تطبيق الحق التعويضي لمواجهة الدعم:

قد يكون الحق التعويضي مؤقت أو نهائي، بالنسبة للحق التعويضي المؤقت فإنه يكون في شكل إيداع نقدي أو كفالة مصرفية يساويان مبلغ الدعم المحسوب مؤقتا من قبل سلطة التحقيق، ولا يطبق الحق التعويضي المؤقت إلا بعد 60 يوما ابتداء من تاريخ فتح التحقيق ولا يتجاوز تطبيقه 4 أشهر بعد نشر البلاغ في الجريدة الرسمية.

أما فيما يخص الحق التعويضي النهائي فإنه لا يجب أن يتجاوز مبلغ الدعم هذا الأخير الذي يتم تحديده بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة الخارجية ووزير المالية، ويتم تحصيله من قبل مصالح الجمارك، ويجب تطبيقه فقط خلال فترة أو المدة اللازمة لمواجهة الدعم الذي يسبب الضرر على فرع الإنتاج الوطني.

هذا ويمكن تطبيق وفرض الحق التعويضي بأثر رجعي خلال الفترة التي كان من المفترض التعويض المؤقت وذلك وفق أحكام وقواعد حددتها المواد من 36 إلى 40 من المرسوم التنفيذي 221-05.

ج - الحق ضد الإغراق:

نصت المادة 14 من الأمر 04-03 من المرسوم التنفيذي 222-05 على أنه "يمكن أن يوضع حق ضد الإغراق على أي منتج مماثل، الملاحظة أثناء عمليات تجارية عادية في بلد المنشأ أو بلد التصدير، بحيث يلحق استيراده أو يهدد بإلحاق ضرر كبير برفع من الإنتاج الوطني"

1- شروط تطبيق الحق ضد الإغراق:

لتطبيق الحق ضد الإغراق لا بد من توفر 03 شروط رئيسية تتمثل في:

1- وقوع حالة الإغراق فعلا أي يقوم على وقائع فعلية: ويعتمد تأكيد وجود الإغراق وإثباته داخل الأسواق عدة معايير هي أساس لضمان مشروعية مكافحة الإغراق والتي تتمثل في معيار القيمة العادية، سعر التصدير، وكذلك المقارنة العادلة.¹

ويتم تحديد القيمة العادية للمنتوج على أساس السعر المقارن المدفوع أو الواجب الدفع أثناء عمليات تجارية عادية أو عند بيع المنتج المماثل الموجب الإستهلاك في السوق الداخلية للبلد المصدر،² بحيث يكون الرجوع للسعر العادي للمنتوج في نفس المستوى التجاري للمبيعات التي قد تمر في تواريخ متقاربة.

أما إذا لم يستهلك ذلك المنتج في البلد المصدر، فيتم مقارنة قيمة تصديره في بلد ثالث يصدر إليه نفس المنتج أو القيمة المركبة له المتمثلة في تكلفة الإنتاج في بلد المنشأ مضاف إليها تكاليف الإدارة والبيع والأرباح، وتحسب على أساس سجلات المصدر أو المنتج موضوع التصدير، التي تمسك طبقا لقواعد المحاسبة للبلد المصدر.³

تجدر الإشارة إلى أن هذه المعايير المستعملة في تحديد وجود الإغراق من أجل تحديد هامش الإغراق قد تتأثر بعدد العوامل فمثلا الاختلاف في طريقة المقارنة قد يؤدي إلى نتائج مخالفة وهذا يؤدي إلى نزاع مؤكدا⁴ حيث تختلف الطرق حسب كل تشريع من تشريعات مكافحة الإغراق.

إلى جانب ذلك فإن تحويل العملات هو الآخر يتحكم في تحديد السعر فعندما تتدخل عملات دولتين مختلفتين أو أكثر فتطلب عملية المقارنة تحويل العملات واعتماد سعر الصرف الذي قد يثير العديد من المشاكل التطبيقية لأن سعر الصرف غير مضبوط¹، وبالفعل المادة 19 من المرسوم التنفيذي 05-222 لم تقدم تفصيلات كافية لحل بعض هذه المشاكل.²

2-تحقق ضرر مادي لصناعة محلية منتجة أو لمنتجات مشابهة للواردات المغرقة أو التهديد بوجوده أو التأخر المادي لإقامة الصناعة: إذن إضافة إلى وجود الممارسة الإغراقية لا بد من وجود ضرر مادي أو التهديد بحدوثه لمنتجات أو صناعة الدولة المستوردة.

ويتحقق هذا الضرر عندما يدخل المنتج بلد ما إلى السوق الوطنية بسعر أدنى من القيمة العادية لمنتوج مماثل³ ويتم التأكد ما إذا انعكست هذه الواردات على فرع الإنتاج الوطني لاسيما من خلال انخفاض المبيعات والتأثير على الأسعار الداخلية والمخزونات والتشغيل والأجور ونمو الإستثمار.

3- وجود علاقة سببية: لا يكفي الشرطين السابقين بل لا بد من توفر علاقة سببية بين الواردات المغرقة ووجود الضرر، بحيث تثبت ذلك من خلال دراسة جميع العوامل المؤدية إلى إلحاق الضرر لفرع الإنتاج الوطني من غير الواردات المغرقة.⁴

ومن بين العوامل التي قد تلحق وتسبب في إحداث ضرر بالصناعة المحلية والتي من شأنها نفي العلاقة السببية نذكر منها:⁵

- حجم الواردات وأسعارها التي لا تباع بأسعار إغراقية.
- إنكماش الطلب والتغير في النمط الإستهلاكي لمجتمع الدولة المستوردة.
- مدى تطور الإنتاجية الصناعية في هذه الدولة.
- التطور في تكنولوجيا الإنتاج والتصدير.

2- التحقيق لإثبات وجود الإغراق:

بموجب المرسوم التنفيذي 05-222 لا يمكن فرض الحق ضد الإغراق إلا بموجب فتح تحقيق، وفتح التحقيق يكون إما من طرف السلطة المختصة بالتحقيق لدى الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية، وإما بناء على طلب مكتوب صادر من طرف فرع الإنتاج الوطني أو بإسمه.⁶

إذ يشترط في هذا الطلب الأخير أن يكون مدعما من منتجين وطنيين تشكل منتجاتهم مجتمعة أكثر من 50% من الإنتاج الإجمالي للمنتوج المماثل للمنتج من فرع الإنتاج الوطني المعبر عن مساندته أو معارضته للطلب، ولا يفتح التحقيق في حالة ما إذا كان المنتجون الوطنيون المساندون صراحة للطلب يمثلون أقل من 25% من الإنتاج الإجمالي للمنتوج المماثل من فرع الإنتاج الوطني.¹ ولكن هذه النسبة قد تجعلنا نتساءل عن الفائدة من فرض نسبة 50% كشرط لفتح التحقيق مادام أن الفرقة 3 من المادة 2 من القرار الوزاري تؤكد قبول فتح التحقيق بنسبة أدنى هي 25%.

أما فيما يخص الجهة المختصة بالتحقيق فإنه ما يعاب على المشتري الجزائري أنه لم يحدد تشكيلة هذه الجهة بصفة صريحة وواضحة وهو الأمر الذي يفرض ضرورة تحديدها على غرار باقي التشريعات.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص أن اتفاق مكافحة الإغراق المنبثق عن منظمة التجارة العالمية أكد أن الدول المتضررة من سياسة الإغراق يجب أن يتضمن تشريعها الوطني أحكام وقواعد لأجل مكافحة وذلك عن طريق تبني جهاز يشرف على مهمة التحقيق والذي يشمل هيئات إدارية وسلطات قضائية² فالأولى تتولى مهمة التحقيق في الشكاوى أما الثانية تخول لها صلاحية مراجعة الإجراءات المتخذة من طرف الهيئات الإدارية³ إلا أنه بالرجوع إلى التشريع الجزائري لا نجد أي إشارة لأي جهة قضائية وعليه يمكن تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن أين يؤول الاختصاص للقضاء الإداري ممثلا في المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة، باعتبار قرارات مكافحة الإغراق صادرة عن وزير التجارة، باعتبار هذا الأخير من السلطات العمومية المركزية.⁴

هذا ولا يجب أن تتجاوز مدة الرد لقبول فتح التحقيق أو رفض فتحه مدة 45 يوم من تاريخ استيلاء الطلب.

وفي إطار عمليات التحقيق لا بد من تبليغ الأطراف المعنية، وإرسال استمارة أسئلة متعلقة بمتطلبات التحقيق إلى الأطراف المعنية من أجل الإجابة عليها في أجل 30 يوم من تاريخ الحصول عليها.

ولقد حددت المادة 5 و6 من المرسوم التنفيذي 05-222 بعض القواعد المتعلقة بالتحقيق لا سيما فيما يخص سرية الملفات وحقوق الدفاع وإبداء الطلبات والدفع ويقفل التحقيق في مدة

أقصاها 18 شهرا ما لم توجد ظروف خاصة.¹ كما قد يقلل التحقيق في حالات محددة ضمن المادة 8 من المرسوم التنفيذي ويتعلق الأمر بـ:

- إذا تبين للسلطة المكلفة بالتحقيق أن هامش الإغراق يعد نزرا يسيرا أي يقدر بنسبة أقل من 2% بالنسبة لسعر التصدير.
- إذا كان حجم الواردات الحقيقية أو المحتملة موضوع الإغراق ضئيلا يمثل أقل من 3% من واردات المنتج المماثل في السوق الوطنية، أو كانت الحصص المجتمعة للدول المساهمة بصورة فردية بأقل من 3% من واردات المنتج المماثل في السوق الوطنية، تفوق حصصها مجتمعة 7%.
- تعليق التحقيق أو يقلل طبقا للمادة 33 من المرسوم دون تطبيق الحق ضد الإغراق إذا تعهد المصدر بمراجعة أسعاره أو بعدم التصدير مستقبلا بأسعار إغراق.

3- تطبيق الحق ضد الإغراق:

يمكن أن يكون الحق ضد الإغراق في شكل تدابير مؤقتة أو رسوم نهائية

- فيما يخص التدابير المؤقتة فإنها تدابير تكون في فترة التحقيق ولا تطبق إلا بعد صور مدة زمنية معنية من تاريخ فتح التحقيق حددت بـ 60 يوم على أن لا تتجاوز هذه التدابير مدة 4 أشهر من تاريخ نشر البلاغ في الجريدة الرسمية حسب المادتين 25، 26 من المرسوم، وتكون في شكل ضمان إيداع نقدي أو كفالة بنكية يعادلان الحق المؤقت للإغراق، ويتم تحديده بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة الخارجية ووزير المالية.²

كما قد تكون التدابير المؤقتة في شكل تعهدات سعرية والتي تعني التزام المصدر برفع سعر المنتج المعني إلى مستوى يلغي آثار الضرر أو هامش الإغراق.

أما فيما يخص التدابير النهائية أو الرسوم النهائية فإنها تتخذ بعد الإنتهاء من التحقيق وثبوت عناصر الإغراق على شكل رسوم لا تتعدى هامش الإغراق يتم تحصيلها من قبل مصالح الجمارك بعدما يتم تحديدها بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالتجارة، بحيث يجب أن لا يتعدى مدة فرض هذا الرسم خمسة 05 سنوات³ ويعاد تسديد الحقوق المحصلة إلى المستورد إذا تبين أن هامش الإغراق الذي دفعت الحقوق على أساسه قد ألغي أو أرجع إلى مستوى أقل من مستوى الحق ضد الإغراق النهائي.⁴

ويجوز للسلطة المكلفة بالتحقيق أن تراجع الحق ضد الإغراق بالإبقاء عليه أو عدم فرضه وإلغائه.

ويتم نشر كل القرارات المتضمنة فرض الحق ضد الإغراق في الجريدة الرسمية ويلتزم الوزير المكلف بالتجارة الخارجية بتبليغ الهياكل المتخصصة في الإتفاقات الدولية التي تكون فيها الجزائر كطرف.